الفصل الخامس

العقوبات

مـــادة (١٣٣) : أ) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بما في ذلك المقاولون والمكاتب الهندسية والاستشارية بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عُماني عن المخالفة الاولى أو الثانية ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عُماني أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

ب) كل من يستمر في إرتكاب مخالفة لهذا الأمر أو القرارات المنفذه له بعد إستلامه إخطاراً من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وبحد أقصى (١٠٠٠) ريال عُماني ، أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مـــادة (١٣٤) : يلغى الأمر المحلي رقم (٨٩/١٥) المشار إليه .

مـــادة (١٣٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

صـدر في : ٦ من ربيع الثاني ١٤١٧ هـ — وزيـر الدولة ومحافظ ظفار

الموافـق : ٢٠ من اغسطـس ١٩٩٦ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٢)
الصـادرة في ١٩٩٦/٩/١م

مجلس الخدمة المدنية

قـرار رقم ٩٦/٣

بتعديل أحكام المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٧م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (١٤٥) :

« يجوز منح الموظف العماني اجازة خاصة براتب كامل مدة خمسة عشر يوماً لمرافقة مريض للعلاج بالخارج ، فاذا تجاوز العلاج تلك المدة ، فلرئيس الوحدة مد هذه الاجازة لمدة لاتزيد على (٣٠) يوماً أخرى .

فاذا زادت المدة على ذلك ، احتسبت المدة الزائدة اجازة اعتيادية ان كان للموظف رصيد منها وإلا أعتبرت اجازة بدون راتب .

وعلى الموظف أن يقدم شهادة مصدقاً عليها من الجهات المختصة تثبت أن المدة الزائدة على الاجازة الممنوحة له قد قضيت فى مرافقة المريض .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ٤ من ذي القعـــدة ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢٤ من مـــــارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٢)
الصـادرة فى ١٩٩٦/٤/١م

قـرار رقم ٩٦/٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلستيه رقم (٩٥/٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤، ورقم (٩٥/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٧م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٦/٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .